

- « ب - المساهمة والمشاركة في إعداد وتحسين وتنفيذ القوانين المطبقة على المنتجات الغذائية الفلاحية والبحرية المغربية عند التصدير ؛
- « ج - تنشيط اللجان القطاعية والمختصة لتنسيق أعمال تصدير المنتجات الغذائية الفلاحية والبحرية المغربية المشار إليها في المادة 5 «أدناه» ؛
- « د - تسهيل تطبيق الاتفاقيات التجارية المتعلقة بتصدير المنتجات الغذائية الفلاحية والبحرية المغربية التي أبرمها المغرب مع شركائه الأجانب ؛
- « هـ - التمكين من التشاور مع المصدرين لأجل تنسيق عرض المنتجات الغذائية الفلاحية والبحرية المغربية الموجهة للتصدير في السوق ؛
- « و - السهر على احترام الشروط التقنية المشار إليها في مختلف الاتفاقيات المتعلقة بتصدير المنتجات الغذائية الفلاحية والبحرية المغربية ؛
- « ز - التأكد من أن المنتجات الغذائية الفلاحية والبحرية المغربية الموجهة للتصدير تستجيب للمتطلبات التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها في الأسواق الخارجية الموجهة إليها ؛
- « ح - المساهمة في إنعاش صورة وجودة المنتجات الغذائية الفلاحية والبحرية المغربية في الأسواق الخارجية الموجهة إليها ؛
- « ط - المساهمة في مواكبة المصدرين لتعزيز مكانة المنتجات الغذائية الفلاحية والبحرية المغربية في الأسواق الخارجية الموجهة إليها ؛
- « ي - تنظيم وإنجاز والمشاركة في التظاهرات أو الأنشطة الوطنية أو الدولية التي تهدف إلى إنعاش وتنمية صادرات المنتجات الغذائية الفلاحية والبحرية المغربية ؛
- « ك - ضمان يقظة استراتيجية عملية حول أسواق تصدير المنتجات الغذائية الفلاحية والبحرية المغربية، لا سيما من خلال :
- « • وضع وتحسين المعطيات الإحصائية والاقتصادية والتجارية بشأن تصدير المنتجات الغذائية الفلاحية والبحرية المغربية ؛
- « • اليقظة التكنولوجية والتنافسية والتنظيمية والتجارية لا سيما من خلال جمع ومعالجة وتحليل وتتبع المعلومات والمعطيات التي من شأنها تعزيز تنافسية وتنمية صادرات المنتجات الغذائية الفلاحية والبحرية المغربية ؛
- « • وضع وسائل تبادل المعلومات والتجارب مع الهيئات والأجهزة ذات الطابع العمومي أو الخاص للدول الموجهة إليها الصادرات الغذائية الفلاحية والبحرية المغربية أو الدول التي من الممكن أن تستقبل المنتجات الغذائية الفلاحية والبحرية المغربية ؛
- « • مواكبة الصادرات للمقاولات الصغرى من أجل التأهيل وكذا تهيئة المنتجات المعدة للتصدير ؛
- « ل - إصدار توصيات لفائدة المصدرين تتعلق بالتدابير التي يتعين عليهم اتخاذها استنادا على المعلومات التي يتم الحصول عليها في إطار اليقظة الاستراتيجية ؛

ظهير شريف رقم 1.13.70 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بتنفيذ القانون رقم 61.12 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 31.86 المتعلق بإحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 61.12 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 31.86 المتعلق بإحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 61.12

يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 31.86

المتعلق بإحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة

وتنسيق أعمال التصدير

المادة الأولى

تغير وتمم على النحو التالي أحكام المواد 1 و 2 و 3 و 7 و 9 من القانون رقم 31.86 المتعلق بإحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير :

« المادة 1 - تحدث مؤسسة مستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات، تتمتع..... والاستقلال المالي، تسمى بعده « المؤسسة ».

.....
(الباقي بدون تغيير.)

« المادة 2 - يناط بالمؤسسة على الخصوص :

« أ - إجراء المراقبة التقنية للمنتجات الغذائية الفلاحية والبحرية المغربية المعدة للتصدير طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

«في النفقات :

« - نفقات التسيير.....

« - المساهمة المالية في المادة 2 أعلاه؛

« -

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

تتسخ أحكام المواد 4 و5 و6 من القانون رقم 31.86 السالف الذكر وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 4. - يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة المؤسسة والقيام بالمهام المنوطة بها.

«ولهذا الغرض، يعهد إليه لا سيما بما يلي :

« - تحديد كيفية تنفيذ المهام المشار إليها في المادة 2 أعلاه ؛

« - يقرر بشأن إحداث تمثيلات للمؤسسة داخل وخارج المغرب مع تحديد بنيتها التنظيمية واختصاصاتها ؛

« - تحديد تعريفات الخدمات المقدمة للأغيار.

«يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضائه، على الأقل مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة لذلك.

«ويشترط لصحة مداوات المجلس أن يحضرها نصف أعضائه أو ممثليهم ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

«إذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول لمجلس الإدارة، صح اجتماعه الثاني في أجل عشرة (10) أيام بمن حضر.

«يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بشأن إحداث أي لجنة مختصة يحدد مدة انتدابها وتأليفها وكيفية سيرها وذلك بهدف النظر في أي مسألة خاصة لها علاقة بتصدير المنتوجات الغذائية الفلاحية والبحرية المغربية.

«المادة 5. - تحدث من طرف مجلس الإدارة، كلما اقتضت الحاجة ذلك، لجان قطاعية أو مختصة لتنسيق أعمال تصدير المنتوجات الغذائية الفلاحية والبحرية المغربية وذلك بهدف تسهيل التنسيق بين الفاعلين ودعم العرض المغربي والرفع من التنافسية وجودة المنتوجات الغذائية الفلاحية والبحرية المغربية المصدرة للتصدير.

«يمكن لهذه اللجان أن تستعين بأي شخص طبيعي أو معنوي مشهود بمعرفته وكفائه وتجربته بشأن القضايا التي تدرسها.

«المادة 6. - يحدد مجلس الإدارة تآليف اللجان القطاعية والمختصة المشار إليها في المادة 5 أعلاه، وكذا كيفية سيرها و مهامها.

« م - لعب دور صلة الوصل بين الفاعلين والمؤسسات الوطنية والأجنبية العمومية والخاصة في مجال تصدير المنتوجات الغذائية الفلاحية والبحرية المغربية.

«ويجوز للمؤسسة أن تساهم..... المعدة للتصدير.

«تكون المؤسسة عضوا، بقوة القانون، في مجلس الإدارة المنصوص عليه في الفصل 3 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.385 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) المتعلق بالمركز المغربي لإنعاش الصادرات.

«المادة 3. - يدير المؤسسة مجلس إدارة يتألف بالإضافة إلى رئيسه من :
« - ممثلي الإدارة ؛

« - مدير المركز المغربي لإنعاش الصادرات أو من يمثله ؛

« - المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية «أو من يمثله؛

« - رئيس جمعية غرف الفلاحة أو من يمثله ؛

« - رئيس جمعية غرف الصيد البحري أو من يمثله؛

« - رئيس الجمعية المغربية لغرف التجارة والصناعة والخدمات أو من يمثله ؛

« - عشرة (10) أعضاء يمثلون المنتجين والمصدرين للمنتوجات الغذائية الفلاحية والبحرية المغربية التي تخضع عند التصدير لمراقبة المؤسسة، ويعينون من طرف الإدارة المختصة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد من بين الأشخاص المسجلين في لوائح تقترحها المنظمات المهنية و الهيئات بين المهنية ويراعى في ذلك تمثيل مجموع الفاعلين في ميدان التصدير.

«يحدد بنص تنظيمي تأليف مجلس الإدارة و كيفية تسييره.»

«المادة 7. - يدير شؤون المؤسسة مدير عام
الجاري بها العمل.

«يتمتع المدير العام بجميع..... المؤسسة.

«ويحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة أو أي لجنة محدثة من طرف المجلس.

«ويمثلأو مدعى عليها.

«وزيادة على التفويض المنصوص عليه في المادة 8 بعده، يمكن لمجلس الإدارة أن يفوض للمدير العام تسوية قضايا معينة.

«ويجوز للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه وصلاحياته إلى مستخدمي المؤسسة الخاضعين لسلطته.

«المادة 9. - تتضمن ميزانية المؤسسة :

«في الموارد :

« - حصيلة الرسوم شبه الضريبية..... ؛

« - السلفات ؛

« - الإعانات المالية والهيئات والإوصايا والحاصلات..... ؛

« - المداخل الناتجة عن أنشطتها.